المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

في قضية

صفيناز بن علي ولمياء الجندوبي ضد الجمهورية التونسية

رقم القضية 2023/009

الحكم الصادر في 3 سبتمبر 2024

إعلان القاضية شفيقة بن صاولة

1. أنا لا أتفق مع قرار أغلبية أعضاء المحكمة فيما يتعلق بالنقطة الخامسة من منطوقه، ولذلك أدلي بهذا الإعلان حيث أنني غير مقتنعة على الإطلاق بتعليل المحكمة فيما يخص رفضها طلب المدعيتان "الإفراج عنهم".

2. يتضح من العريضة الافتتاحية المقدمة في 25 سبتمبر 2023 أن المدعيتان كانت تلتمسان التدابير المؤقتة التالية:

- الإفراج الفوري عنهما.

- النظر دون تأخير في طلبات الإفراج المقدمة إلى السلطات القضائية.

3. يتضح من الحكم موضوع الإعلان أن المحكمة رفضت طلب المدعيتان الوارد في الفقرة 63 من القرار بسبب إعلانها عدم قبول الطلب في الموضوع وأن طلب الإفراج المؤقت لا يزال قيد النظر أمام المحاكم الوطنية.

4. وفي الفقرة 64 أعلنت المحكمة أنه بما أن الطلب المتعلق بالموضوع غير مقبول لعدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي، فلا حاجة إلى الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة، لا سيما وأن المدعيتان لم تثبتا وجود ظروف تبرر الموافقة على طلباتهما ولم تثبتا بما فيه الكفاية وجود ظروف تبرر الموافقة على طلبهما.

5. وفي رأيي، إن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، حتى لو قدم مع طلب بشأن الموضوع، يجب البت فيه عملا بالمادة 2/27 من البروتوكول في غضون فترة زمنية معقولة قبل وقت كاف من الفصل في الموضوع، وإلا فإن ذلك سيجعل الطلب خاليا من أي غرض بمجرد البت في الموضوع.

6 . وعلاوة على ذلك، يجب رفض طلب اتخاذ تدابير مؤقتة إما لأنه لا يستند على أساس أو يتعلق بالموضوع، أو يجب قبوله والموافقة على التدابير المطلوبة كليا أو جزئيا.

7 . ناقضت المحكمة نفسها، في الفقرتين 63 و64 من الحكم، فيما يتعلق بتعليل "ترى عدم وجود أسباب للأمر بالتدابير المؤقتة المطلوبة".

8 . والواقع أنها نظرت في عدد من العوامل التي لا تبرر بأي شكل من الأشكال القرار الصادر:

- أن الطلب المتعلق بالموضوع أعلن عدم مقبوليته.
- أن محاكمة المدعيتان على المستوى الوطني ما زالت مستمرة.
- أن رفض السلطات المختصة في الدولة المدعى عليها الإفراج عنهما مسألة قيد النظر أمام المحاكم الوطنية.
- وقبل كل شيء، أن المدعيتان لم تثبتا وجود ظروف تبرر قبول طلبهما ، ومن ثم استنتاجها.

9 . أرى أنه كان ينبغي على المحكمة ببساطة أن تقدم أسبابا لرفض الطلب أو قبوله على أساس العوامل المنصوص عليها في المادة 2/27 من البروتوكول، لأن عدم مقبولية الطلب في الموضوع ليس سبباً أساسياً أو مجازياً.

Juge Bensaoula Chafika

القاضية شفيقة بن صاولة

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث من شهر سبتمبر عام ألفين وأربعة وعشرين، والحجية للنص الفرنسي.